SPLOS/322

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
12 June 2018
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثامن والعشرون

نيويورك، ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨

قرارات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠

١ - وافق اجتماع الدول الأطراف، بعد أن نظر في مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ (SPLOS/2018/WP.1)، على رصد مبلغ ٢٠٠ ٥٢١ ٢٠ يورو لميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، استنادا إلى المرفق الأول من الوثيقة المذكورة أعلاه، وفي ضوء انخفاض قدره ٥٠٠ ٢٨ يورو في إطار بند الميزانية المعنون ”المعاشات التقاعدية قيد الدفع“، على نحو ما أشار إليه رئيس القلم في تقريره إلى الاجتماع.

٢ - وعملا بالمادة ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (SPLOS/120)، تُحسب اشتراكات الدول الأطراف، لكل سنة من سنتي الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، على أساس نصف الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية.

٣ - وأحاط الاجتماع علما بارتياح بالتقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٢٠١٧-٢٠١٨ (SPLOS/318). واستنادا إلى ذلك التقرير، لاحظ الاجتماع أن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ بلغ ما قدره ٦٧٦ ١٨٣ يورو ناقصاً، وأنه نظرا إلى هذا المبلغ سالبٌ، فلن تعاد أي أموال إلى الدول الأطراف، وفقا للمادة ٤ من النظام المالي. وفي هذا الصدد، لفت الاجتماع انتباه الدول الأطراف إلى ضرورة دفع اشتراكاتها بالكامل وفي حينها.

٤ - وطلب الاجتماع إلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم إليه في جلسته المقبلة تقريرا عن التوقعات المتعلقة بباب الميزانية المتصل بخطة المعاشات التقاعدية للقضاة، استنادا إلى القرار بشأن النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/47) وغيرها من القرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف بهذا الشأن.

٥ - وشجع الاجتماع رئيس قلم المحكمة على مواصلة إدارة الأموال على نحو يتسم بالحصافة والكفاءة، بغية تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المالية للمحكمة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ - وأذن الاجتماع لرئيس قلم المحكمة بأن ينقل الأموال بين أبواب الاعتمادات عملا بالمادة ٤-٦ من النظام المالي، بالقدر اللازم لتغطية المصروفات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة.

٧ - وقرر الاجتماع أن تموِّل جميعُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٩ من المرفق السادس من الاتفاقية فيما يتعلق بمساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في الميزانيات المقبلة للمحكمة. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن مساهمته المتفق عليها في ميزانية المحكمة ستبلغ ٥٠٠ ٩٢ يورو عن كل سنة.

٨ - وقرّر الاجتماع أيضا أن يُستخدم في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لأغراض تمويل ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ معدلٌ أدنى قدره ٠,٠١ في المائة ومعدلٌ أقصى قدره ٢٢ في المائة.